

2018/11/07

من وزير المالية
إلى

3316

الموضوع : حول الخصم من المورد المستوجب على التفويت في الأراضي الفلاحية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 أوت 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة فلاحية فوّتت خلال شهر أوت 2018 في قطعة أرض فلاحية بما تحتويه من أشجار وتجهيزات. فطلبتكم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من عملية التفويت في الأرض المذكورة وهل تخضع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة على الشركات على مستوى الشركة المفوّتة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد ليشمل كلّ عمليات التفويت في العقارات بصرف النظر عن صفة البائع شخصا معنويا كان أو طبيعيا وبصرف النظر عن صبغتها أي بما في ذلك الأراضي الفلاحية الملحقة بموازنة.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يطبق النظام الجبائي التفاضلي للمداخل والأرباح المتأتية من الإستغلال خاصة على القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في العقارات المبنية والعقارات غير المبنية.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة تخضع عملية التفويت في الأرض الفلاحية موضوع مكتوبكم للخصم من المورد بنسبة 2,5%. كما تؤخذ نتيجة التفويت في قطعة الأرض الفلاحية بعين الاعتبار لاحتساب النتيجة الجبائية للشركة الفلاحية موضوع مكتوبكم لسنة التفويت.

مع العلم أنّ الخصم من المورد يكون مستوجبا من قبل الأشخاص المطالبين قانونا بالقيام به طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للمالية والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوهليلبي نيمية